[221] ومنه: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله قيس بن رمانة قال: أتوضأ ثم أدعوا الجارية فتمسك بيدي فأقوم فاصلي أعلى وضوء ؟ فقال: لا، قال: فانهم يزعمون أنه اللمس، قال: لا والله، ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال: قد كان أبو جعفر عليه السلام بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي (1). توضيح: قوله: " إنه اللمس " أي اللمس الذي ذكره الله في قوله: " أو لامستم النساء " وتفسير الملامسة في الاية بالجماع منقول عن الأئمة الهدى بطرق متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس أنه كان يقول: إن الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن، وذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم وخصه مالك بما كان عن شهوة، وأما أبو حنيفة فقال: المراد الوطي لا المس. 14 - العياشي: عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة " (2) ما معنى إذا قمتم ؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء ؟ قال: نعم، إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت (3). 15 - ومنه: عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق " قلت: ما عنى بها ؟ قال: من النوم (4). بيان: هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة، إلا ما أخرجه الدليل وسيأتي الكلام فيه.

_____ (1) تفسير العياشي ج 1 ص 243. (2) المائدة: 6. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 297. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 298.

_____